مقدمة:

قانون المنافسة هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم[1].

فالسبب من تكريس المشرع الجزائري لقانون المنافسة هو انتهاج الجزائر للاقتصاد الحر في نهاية الثمانينات، حيث قررت الدولة تغيير سياستها الاقتصادية واتباع اتجاه يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتجلت هذه النية في دستور 1989 [2]، الذي مهد به لإرساء نظام اقتصادي حر، القائم على تنظيم العلاقات الاقتصادية وفقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي كرسته المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لأول مرة في الجزائر[3]، ليعدل فيما بعد بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4] ويستعاض عنه بمبدأ "حرية الاستثمار والتجارة"، ثم مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة بموجب التعديل الدستوري لسنة2020 [5].

1- الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003، المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2008، وبالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2010.

2- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، العدد 09 ، صادر في 01 مارس1989.

3- التعديل الدستوري لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.

4- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

5- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وأول قانون اهتم بالمنافسة هو القانون رقم: 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[6]، الذي نص على بعض الممارسات المنافية للمنافسة والاتفاقات المقيدة لها وبين عدم مشروعيتها، والذي سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى تنظم المنافسة الحرة داخل السوق، غير أن الأهداف المرجوة من خلال هذا القانون لم تحقق المبتغى الذي كان يصبو إليه المشرع، الأمر الذي دفعه إلى استصدار قانون جديد متمثل في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003المعدل والمتمم، القائم على تحقيق الفعالية الاقتصادية، من خلال الأسس والضوابط التي تحكم المنافسة عن طريق التوجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي، حتى يتسنى للمشرع حماية المنافسة الحرة وتحقيق المصلحة الاقتصادية ، وحظر الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة وتقييدها.

محتوى مقياس قانون المنافسة:

الفصل الأول: مفهوم قانون المنافسة.

المبحث الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة.

المطلب الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر.

المبحث الثاني: مضمون قانون المنافسة وغايته.

المطلب الأول: مضمون قانون المنافسة.

المطلب الثاني: غايات قانون المنافسة.

المبحث الثالث: مصادر قانون المنافسة .

المطلب الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة.

المطلب الثاني: المصادر الدولية.

المبحث الرابع: مجال تطبيق قانون المنافسة.

6- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي.
المطلب الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص.
الفصل الثاني: أحكام قانون المنافسة.
المبحث الأول: الأحكام الخاصة بحماية المؤسسة.
المطلب الأول: اتفاقات عدم المنافسة.
المطلب الثاني: المنافسة غير المشروعة.
المطلب الثالث: التطفل التجاري.
الفصل الثالث: مجلس المنافسة.
المبحث الأول: تعريف مجلس المنافسة.
المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة.

الفصل الأول: مفهوم قانون المنافسة

المبحث الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

ظهر قانون المنافسة في أمريكا نتيجة الممارسات الاقتصادية الحرة المطلقة التي أدت إلى ظهور ممارسات مقيدة للمنافسة، فتجلت الحاجة إلى وضع تشريع فدرالي مضاد لها، إذ تبنت أمريكا بعد استقلالها مبدأ إطلاق الحرية الاقتصادية، ولم تكن للدولة الأمريكية القدرة على التدخل في الشؤون الاقتصادية ،إلا بالقدر اللازم لصيانة حقوق الإنسان والملكية الخاصة، فتبني الاقتصادية الأمريكية أدت إلى فترة من النمو الاقتصادي غير المقيد يرتكز على التقدم التكنولوجي ودفع أمريكا إلى الاتجاه نحو التصنيع والتخصص .هذا التوسع أدى

إلى تركز القوة الاقتصادية لدى رجال الأعمال ونشأت الاتحادات قسمت السوق بين المتنافسين سواء تعلق الأمر بالإقليم الجغرافي أو المبيعات أو براءات الاختراع .فصدرت قوانين مكافحة الممارسات المقيدة لحريتي المنافسة والتجارة والتي كانت تشمل القوانين التالية[7]: قانون شيرمان1890 المتضمن منع كل التعاقدات أو التكتلات أو التواطؤات المقيدة لحريتي التجارة والمنافسة خصوصا تكوين الاحتكارات أو التواطؤ، قانون كلايتون 1914 الذي سن لمواجهة الأساليب المقيدة للمنافسة، قانون رونبسون : 1936 وهو قانون معدل لقانون كلايتون لحضر التسعير التمييزي، كما ساهم القضاء الأمريكي خاصة المحكمة العليا الأمريكية في تطوير قواعد قانون المنافسة.

أما في أوروبا فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة1957، وإن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986، و هي سنة صدور الأمر 01 ديسمبر، الذي أدمج ضمن المواد 410 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، حتى و إن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على مبادئ المسؤولية التقصيرية، و أحكام المسؤولية الجنائية لاسيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتوج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس[8].

[7] *-L. ARCELIN, Droit de la concurrence: les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, 2ème éd. P.U.R, Paris, France, 2009, p09.*

8- ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر، 16و17 مارس 2015،ص03.

المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر

إن تكريس المشرع الجزائري لقانون المنافسة، يعود بالأساس إلى التطورات والمتغيرات الجذرية التي طرأت على دور الدولة في الاقتصاد من خلال الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق القائم على تنظيم العلاقات الاقتصادية، فأول قانون منافسة في الجزائر كان سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الذي يعد الركيزة الأولى التي جسد من خلاله أسس وضوابط تنظم المنافسة الحرة داخل السوق، وتواكب التحول الاقتصادي الجديد المتمثل في الاقتصاد الحر، وبالتالي اعترف المشرع الجزائري ولأول مرة من خلال هذا القانون بحرية المنافسة وحرية المبادرة الاقتصادية وتحديد الاسعار حسب قواعد السوق دون تدخل الدولة في تحديدها، باستثناء بعض السلع الواسعة الاستهلاك.

غير أن الواقع أثبت قصور هذا القانون من خلال استيعاب العديد من المستجدات في مجال ضبط وتنظيم المنافسة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس قانون جديد متمثل في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

و يعود إلغاء هذا القانون للأسباب التالية:

- الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة و غير النزيهة، والتي صدر لتنظيمها القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم [9].

- إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح الهيئة المكلفة بضبط السوق.

9-القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

- الغاء العقوبات السالبة للحرية ، إذ أصبحت العقوبات قد تصدر عن مجلس المنافسة تتمثل في الغرامات دون عقوبة الحبس التي كان يختص بها مجلس المنافسة في ظل قانون 1995.

-تأكيد التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي و تحقيق الانسجام مع النصوص القانونية الاقتصادية الكثيرة الصادرة منذ بداية الالفية الحالية .

كما عدل الامر رقم 03-03 في سنة 2008 بالقانون رقم 08-12 و الذي ورد فيه:

- تعريف مصطلح الضبط.
- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدوره في ضبط السوق .
-تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة 23 بعد التعديل. كما أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12.
-منح مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ أي قرار يراه ضروريا يخص ضبط السوق في شكل تعليمة أو منشور.
- رغم أن مجلس المنافسة وضع لدى وزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في قانون 1995 إلا أن القانون أكد على استقلاليته عنها لضمان مصداقيته و سيادته في اتخاذ القرار.

وفي هذا الاطار نتمنى لو منح له مقر منفصل و ميزانية منفصلة عن ميزانية وزارة التجارة لكي يتمتع فعلا بالاستقلالية القانونية و المادية و جعله مستقلا عن كل مكونات السلطة التنفيذية .

- تأكيد الدور المحوري لمجلس المنافسة في ضبط السوق.
- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية.
- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الاستيراد.

- إمكانية الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتحقيق تجمعات تتجاوز نسبتها 40 بالمائة إذا كانت تحقق تطور تقني أو اقتصادي أو اجتماعي يخدم الاقتصاد الوطني .

كما عدل الامر رقم 03-03 في سنة 2010 بالقانون رقم 10-08 الصادر في 15 أوت 2010 و الذي تضمن تعديلات تتعلق بما يلي :

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة و الصيد البحري و نشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و الوسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية والصيد البحري.

- تكريس مهام الدولة – وزارة التجارة - و صلاحياتها الضبطية في السوق لتشمل تحديد هوامش الربح للسلع و الخدمات على أساس مبدأي الانصاف و الشفافية المتعارف عليهما عالميا و التأكيد على أن تدخل الدولة في مجال الاسعار يهدف إلى مواجهة الارتفاع غير المبرر و الاضطراب الحاد في السوق.